المقياس: القانون الدولي العام
المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق
الدكتورة: عائشة عبد الحميد

المحاضرة رقم 01:

البرنامج العام للمقياس:

- **المحور الأول: مفهوم القانون الدولي العام.**
  - ✓ **أولا:** التعريف
  - ✓ **ثانيا:** النشأة والتطور.
  - ✓ **ثالثا:** فروعه.
  - ✓ **رابعا:** علاقته بالقانون الداخلي.
  - ✓ **خامسا:** أساس إلزامية القاعدة القانونية الدولية.

- **المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام.**
  - ✓ **أولا:** المصادر الأصلية.
  - ✓ **ثانيا:** المصادر الاحتياطية.
  - ✓ **ثالثا:** المصادر الأخرى.
  - ✓ **رابعا:** قرارات المنظمات الدولية.
  - ✓ **خامسا:** الأعمال المنفردة الصادرة عن الدولة.

المراجع التي يمكن للطالب الاعتماد عليها، لاكتساب معارفه في القانون الدولي العام.
نذكر هذه المراجع على سبيل المثال لا الحصر:

1- أحمد أبو الوفا، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009.
2- أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مطبوعات الكاهنة، الجزائر 1997.
3- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1965.
4- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.
5- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1970.
6- محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، سنة 2005.
7- محمد سعيد الدقاق، سلطان الإرادة في إبرام المعاهدات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 197.
8- صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1984.

9- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007.
10- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1985.
11- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1990.

مقدمة عامة للموضوع

تكتسي دراسة المدخل للقانون الدولي العام، أهمية معتبرة للمتهم، والباحث، والطالب في الدراسات القانونية، بحيث تمكنهم من الإطلاع والتعرف على موضوعات وميادين هذا الفرع من فروع القانون.

وتقتضي منا منهجية دراسة هذا الموضوع التطرق إلى الأساس التاريخي، لنشأة وتطور قواعد القانون الدولي، ثم نعقبه بلمحة عن أصل تسمية القانون الدولي العام ثم نتطرق لتعريف القانون الدولي العام، مع الإشارة إلى الفروع المختلفة التي يتضمنها هذا القانون وكذا تميزه عن غيره من بعض القواعد الدولية وفي الأخير نشير إلى أساس الإلزام في القانون الدولي العام، ونحاول الإحاطة بكافة هذه النقاط وفق الخطوات التالية:

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي العام.

أولا- نظرة تاريخية عن نشأة وتطور القانون الدولي العام:

من المعلوم تاريخيا يعتبر القانون الدولي العام في مفهومه المعاصر قانون أوروبي النشأة إذ هو يرتبط بظروف المجتمع الأوربي المسيحي في أواخر العصور الوسطى، وبداية العصر الحديث، وقد انحصر كل ذلك في حوض البحر الأبيض المتوسط وغربي أوروبا. وظل مقتصرا على هذه المنطقة لردح من الزمن دون أن يتعدى ذلك إلى دول أخرى، وهذا بسبب أن العلاقات بين الدول الأوروبية والأمة الإسلامية، كانت علاقات عداء متواصل من ناحية، ومن ناحية أخرى كانت العلاقات مع الدول الآسيوية، منعدمة تماما. وهذه العوامل ساعدت على أن يظل المجتمع الأوربي المسيحي مغلقا مع ذاته لا يسمح لأية دولة خارجة عن نطاقه أن تنظم لعضوية الجماعة التي أنشأها، وبالتالي لا يسمح لها أن تحكم علاقاته معها قواعد القانون الدولي الأوربي المسيحي.

غير أنه في فترة النهضة التي شهدتها أوربا قامت حركة فكرية تدعو إلى إحياء التراث الأوروبي القديم (الإغريقي والروماني)، وإلى النقل عن الحضارة الإسلامية المزدهرة (خاصة المسلمين المقيمين في الأندلس وصقلية). وقد أدت هذه الحركة الفكرية مع ما صاحبها من متغيرات اقتصادية عميقة الجذور تمثلت أساسا في قيام الرأسمالية التجارية على أنقاض الاقتصاد الزراعي المغلق، ومع ما اقترن بها من كشوف جغرافية ومن انتقال السيادة البحرية من المسلمين إلى مسيحي أوروبا إلى إحداث انقلاب في ظروف المجتمع الأوروبي في شتى نواحيه.

وفي بداية القرن السادس عشر ظهرت المدن التجارية على حساب تصدع النظام الإقطاعي، بحيث وأصبح النظام الإقطاعي مع ما يرتبط به لزوما من انقسام في السيادة وتفكك وتجزئة غير متمشي مع متطلبات هذه الظروف الجديدة. وإلى جانب ذلك فقد ضعف النفوذ البابوي وتقوية نفوذ الملوك والسلطة المركزية وظهور الدولة بمفهومها الحديث.

وعلى أنقاض النظام الإقطاعي نشأت الدولة الإسلامية بمفهومها الحديث كنتيجة لمجهودات بذلها الملوك في سبيل التخلص من وصاية البابا والإمبراطور، وكبح جماح السادة الإقطاعيين، أدت في النهاية إلى تركيز السلطة كلها في أيديهم بحيث أصبحت للملك وحده السيادة على إقليمه وعلى سكان الإقليم.

غير أنه عمليا مما ساهم في تجسيد وظهور القانون الدولي الأوروبي هو اندلاع الحروب الدنية المسيحية الأوروبية ونتائجها التي بدأت عام 1517م وكان أهمها وأخطرها حرب الثلاثين سنة (1619 إلى 1648). وقد انتهت بإبرام معاهدتي "وستفاليا" عام 1948.

وبعد هذه المرحلة أخذ القانون الدولي الأوروبي، يتسع بعد نشأته شيئا فشيئا نحو العالمية فشمل بداية كافة القارة الأوروبية (لأنه كان قاصرا على غرب أوروبا). ثم انضمت إليه دول مسيحية غير أوروبية وخاصة في القارة الأمريكية في نهاية القرن الثامن عشر ثم انضمت إليه غير مسيحية وخاصة الصين في سنة 1844 واليابان سنة 1853 وفي سنة 1856 انضمت تركيا وذلك بمقتضى المادة السابعة من معاهدة صلح المنعقدة في باريس.

وقد شاركت كافة هذه الدول في الدول في مؤتمرات لاهاي الأولى لعام 1899 والثانية عام 190 حيث أسستا هذه المؤتمرات فعليا لقيام قانون دولي عام، خرج عن الطابع المسيحي الأوروبي البحت إلى العالمية.

وبعد اندلاع الحرب العالمية الأولى تم تأسيس عصبة الأمم التي شاركت فيها كافة المجموعات الدولية الأوروبية، والآسيوية، والإفريقية، والأمريكية، وقد زاد عدد الدول في تعزيز وعالمية القانون الدولي بعد الحرب العالية الثانية، بإنشاء هيئة الأمم المتحدة... التي تمثل الانطلاقة الفعلية والحقيقية لقيام قانون دولي عام، يشمل كافة دول العالم بغض النظر على أي اعتبار ديني أو جغرافي. لقد أصبح القانون الدولي العام قانونا عالميا يحكم الجماعة الدولية برمتها، وبكل ما تشتمل عليه من دول ومنظمات دولية أو أشخاص دولية أخرى في أي بقعة كانت في العالم ولكن هذا من ناحية الظاهر والشكل ولكن من حيث المضمون نجد أن الدول المنتمية للحضارة الأوربية المسيحية لا تزال دوما هي المسيطرة أساسا على مقادير السياسة الدولية والنظام الدولي.

ثانيا- لمحة عن أصل تسمية القانون الدولي العام:

بداية أن اصطلاح القانون الدولي يعود في الأصل إلى تسميات متعددة اختلفت حسب الظروف والأزمنة التاريخية فبداية كان يطلق عليه تسمية اصطلاح قانون الشعوب (centrum jus) في العهد الروماني، حيث كان يقصد به القانون الذي يسري على جميع الأجانب المنتمين إلى الشعوب التي كانت تابعة السلطان الأمبراطورية الرومانية، وهذا في مقابل القانون المدني الذي كان يطبق حصرا على المواطنين الرومانيين، ثم ظهرت خلال العصور التي تلت تسميات عديدة أخرى استعملها بعض الكتاب للدلالة على قواعد القانون الدولي، فسماه "جروسيوس" بقانون الحرب والسلم وسماه "باسكال قيور" قانون الجنس البشري و"سماه فرنسيسكو فيتوريا" القانون فيما بين الشعوب أو الأمم" وسماه الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" قانون الأمم وهناك من سماه قانون ما بين الدول، أو قانون جماعة الدول، أو قانون للسياسة الخارجية إلا أن التسمية التي نالت حظوظ ه كبيرة وشاع استعمالها لدى الكتاب والفقهاء والدبلوماسيين حتى اليوم هي اسم القانون الدولي الذي ابتدعه الفيلسوف الإنجليزي بنثام (Bentham) ((1748-1832 Jeremy في مؤلفه الشهير مقدمة لمبادئ الأخلاق والتشريع، المنشور في عام 1780 .

وإن كان بعض الفقهاء وخاصة الأستاذ "شارل رسو" يرى أن التسمية الدقيقة للقانون الدولي العام باعتباره منظما للعلاقات بين الدول هو قانون بين الدول، ولكنه لا يرى بأسا مع ذلك من استعمال تسمية

القانون الدولي international Droit على أساس أنها أصبحت ذات صفة تقليدية واستقرت في الأذهان.

وكان مصطلح القانون الدولي ينصرف حتى عهد قريب إلى مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول في علاقاتها المتبادلة. أو التي تحدد حقوق كل منها وواجباتها بحكم الاعتماد المتبادل فيما بينها تجد نفسها مدفوعة إلى إنشاء علاقات فيما بينها. وهي علاقات لا يتصور خضوعها للقانون الداخلي لإحدى الدول، وليس هناك من مناص سوى أن يكون القانون الدولي هو الذي تضعه الدول هو الكفيل بتنظيم تلك العلاقات.

ثالثا- تعريف القانون الدولي العام:

إن تعريف القانون الدولي العام، لا يزال محل خلاف بين الفقهاء إذ يوجد أكثر من مائة تعريف لهذا القانون ووفق هذا السياق فقد وجدت عدة اتجاهات عموما حاولت تقديم تعريف القانون الدولي من أهمها:

1- المذهب التقليدي:

يرى هذا المذهب بأن الدولة هي وحدها التي تملك صفة الشخص القانوني الدولي، واستمر هذا التعريف شائعا أكثر من ثلاثة قرون. كما أن محكمة العدل الدولية تبنت التعريف التقليدي وذلك في الحكم الذي أصدرته في قضية اللوتيس سنة 1937 . غير أن التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي بحيث أن المجتمع الدولي لم يعد يقتصر على تنظيم العلاقات بين الدول فقط، بل أصبح يضم أشخاصا قانونية متعددة مثل المنظمات الدولية والإقليمية، واتحادات الدول ولجان الإشهار الدولية والشركات المتعددة الجنسيات.. إلخ.

2- المذهب الموضوعي:

هذا المذهب يجعل من الفرد بأنه الشخص الوحيد للقانون الدولي، وبالتالي فإن قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد وليس الدول. ويؤخذ على هذا الاتجاه إنكاره للشخصية القانونية للدولة التي تعتبر من بين الأشخاص الرئيسية والهامة التي يخاطبها القانون الدولي إلى جانب الأشخاص القانونية الأخرى... إلخ.

ومع ضوء ما سبق يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية، التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها. أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي أو الجماعة الدولية. إن هذا التعريف الأخير يواكب التطورات الحالية والتغيرات التي شهدها النظام الدولي ذلك. أن الدولة لا تعتبر الشخص القانوني الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي العام. إذ أن هناك أشخاص قانونية أخرى، تتمتع بالشخصية القانونية، وخاصة المنظمات الدولية، وهذا بعد حادثة اغتيال مبعوث الأمم المتحدة في فلسطين المحتلة عام 1949.